المغرب والغروب

بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فمن حضر ابحاثنا العالية في الفقه والاصول قرة عيني العزيز العلامة اللجة جناب الشيخ عادل هاشم داغر عزه وقد انتسب ففقه في تحرير ابحاثي وعرض علي الجزء الرابع والخامس والسادس من كتابه اوقات الصلاة وقد اجاد في استيعاب ما القيته من ابحاثي محيطاً بتفاصيلها واعجبني تدقيقه وسعة اطلاعه فوجدته وافياً بما فهمناه من الاراء والافكار

وهذا يدل على بلوغه درجة عالية من العلم والفضل ومقدرته العلمية وكفائته الفكرية

واطلب من الله تبارك وتعالى ان يجعله علماً من الاعلام لخدمة الدين والمذهب.

والله ولي التوفيق محمد اسحاق الفياض

١١ / جمادى الثانية / ١٤٤١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي امري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي) و بعد:

فبعد صدور كتابنا (المباحث الفقهية- أوقات الصلاة) بأجزائه الثلاثة ، والتي تمثل الأجزاء الخامس والسادس والسابع من مباحثنا الفقهية، والذي هو تقرير بحث شيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) طلب منا بعض الاخوة الكرام من أصحاب السماحة والفضيلة أن نستل منها بحث المغرب والغروب؛ وذلك لكثرة الابتلاء بهذا البحث في المباحث الفقهية عموماً وخصوصاً بعد ما استجدت من طرق لتعيين الغروب بدقة عالية من خلال الاستعانة بآلات الرصد والتدقيق والبحوث الفلكية في الآونة الأخيرة وما اعطته من معطيات أسهمت في تعميق البحث .

وكفى بما تقدم داعياً لنا للشروع بإخراجه منفصلاً ،مستعينين بالله تعالى وتقدس لإتمامه وتقديمه لأهل العلم في الحوزة العلمية في النجف الاشرف وغيرها من المعاهد والمراكز العلمية خدمة للصالح العام وابرازاً للجانب العلمي في أحكامنا الشرعية وما تضمه من قواعد وأسس يعتمد عليها بناء الفتوى.

وكل ذلك مؤشر واضح على بناء الشريعة على أسس ومعايير ومبادى واضحة من دون أدنى تدخل للأهواء والقياسات الفردية في تنقيح الاحكام .

نسال الله تعالى أن يُعيننا على إتمامه وتقديمه لأهل العلم والمعرفة بغية الاستفادة منه .

عادل هاشم

النجف الأشرف

السبت: ١٥- جمادى الاولى -١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

مبحث
المغرب والغروب

الكلام في ما به يتحقّق الغروب للشمس

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق).

يقع الكلام في بحث مهمّ، وهو البحث عن غروب الشمس وتحديد المراد منه ومفهومه الذي صار محلّ النقاش بين الأعلام، وكيفية تحقّقه، والأقوال التي قيلت فيه والنصوص الواردة في مقام التحديد والمناقشة في سندها ودلالتها والانتهاء إلى المختار في المسألة، فنقول:

اتضح أنّ غروب الشمس هو أوّل الوقت للإتيان بالمغرب والعشاء مع اعتبار الترتيب بينهما بتقدم صلاة المغرب على صلاة العشاء.

أمّا الكلام في ما يتحقّق به غروب الشمس: فقد اختلفت كلمات الأعلام فيه، وتفرّقت إلى ثلاثة أقوال في المسألة، ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ منشأ الاختلاف إنّما هو اختلاف النصوص الواردة الدالة على تحديد غروب الشمس، وإلّا لو كنّا نحن والعرف

لكان مفهوم غروب الشمس واضحاً لا لبس فيه، وذكر - في خصوص ذلك - السيد الأستاذ (قدس سره):

أنّه غير خفيّ أنّ المستفاد من إطلاق قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[1] أنّ كلّ جزء من الآنات الواقعة بين الحدّين المتقدّمين في الآية المباركة صالح لإيقاع الصلاة فيه، غير أنّ الروايات المفسّرة قيدت هذا الإطلاق وبيّنت أنّ وقت صلاة الظهرين محصور بين زوال الشمس إلى غروبها، ووقت الإتيان بصلاتي العشاءين محصور بين غروب الشمس إلى منتصف الليل.

فمقتضى الآية المباركة بعد ملاحظة هذا التفسير جواز إيقاع صلاة المغرب لدى الغروب، فلو كنّا نحن وهذا المقدار من الدليل لم يكن في البين إبهام ولا ترديد؛ وذلك لوضوح مفهوم الغروب عرفاً وعدم وجود إجمال فيه، فإنّه عبارة عن استتار القرص في الأفق الحسّي وغيبوبته عن النظر من دون حاجب وحائل في قبال طلوع الشمس، أي خروجها عن الأفق الشرقي.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

وبالتالي فإنّه لا إبهام في شيء من المفهومين في حدّ أنفسهما، غير أنّ الروايات الخاصّة الواردة أورثت الاختلاف في تحديد مفهوم غروب الشمس بين الأعلام.[١]

وأمّا الأقوال الثلاثة في المسألة فهي كالآتي:

القول الأوّل: وهو المشهور بين الأصحاب[٢]، وهو أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، وأصحاب هذا القول يذهبون إلى أنّه لا يكتفى بمجرد

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٨.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١):

كما نصّ على هذه الشهرة صاحب الحدائق (ﷺ)، حيث قال:

أنّ المشهور والذي عليه الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين؛ لأنّه إنّما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس من ناحية المغرب.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٣.

وكذلك ذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (ﷺ) أنّ المحقّق في الشرائع قد أشار إلى أنّ هذا القول هو الأشهر.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٨.

شرائع الإسلام: المجلد الأوّل: كتاب الصلاة: ص٧٢. (المقرّر).

استتار القرص عن الأفق الحسّي، بل اللازم بلوغ الشمس تحت الأفق إلى درجة معيّنة يكشف عنها ذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس.

القول الثاني: أنَّ غروب الشمس يتحقّق باستتار نفس قرص الشمس خاصّة وغيبوبته عن نظر المكلّف في الأفق مع عدم وجود الحائل من جبل ونحوه بينهما، دون ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس كما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل.

واختار هذا القول جمع من الأعلام.[1]

القول الثالث: أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك، وفسّر السيد الأستاذ (دام ظله) ذلك بأنَّ:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنَّ من بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا القول: الصدوق (قدس سره) في العلل، وظاهر الفقيه، وابن عقيل، والمرتضى (قدس سره)، والشيخ (قدس سره)، وسلّار، والقاضي، ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين كسيد المدارك (قدس سره)، والخراساني (قدس سره)، الكاشاني (قدس سره)، والمدقّق الشيخ حسن (قدس سره)، وتلميذه فيما حكي عنهما، والأستاذ الأكبر (قدس سره).

جواهر الكلام: الجزء ٧: الصفحة ١٠٦-١٠٧. (المقرّر).

معنى ذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك - أعني عن نقطة الشرق إلى دائرة نصف النهار بتمام نواحيها وجوانبها - من الجنوب إلى الشمال الذي يتأخر ذلك عن الذهاب عن خصوص القمّة ببضع دقائق، والقائل بهذا القول الثالث قليل جداً، بل لم نعثر على قائل به صريحاً[1]، وإن ذُكر بين الأقوال في المسألة.

وعلى هذا فلدينا ثلاثة أقوال، إلّا أنّ القول الثالث حيث لم يظهر ذهاب أحد من الأعلام إليه صريحاً، فمن أجل ذلك سنتوقف كثيراً عند القول الأوّل المشهور والقول الثاني.

أمّا الكلام في القول الأوّل، وهو القول المشهور فأُستدل له بوجهين:

الوجه الأوّل: الإجماع من قبل أعلام الطائفة على محلّ الكلام، كما ذكر صاحب السرائر (قدس سره)[2]، وغيره.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع في المسألة لا أساس لها صغروياً وكبروياً.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٩.

(٢) السرائر: الجزء ٣: ص٦٣١.

أمّا صغروياً: فلا إجماع في المسألة؛ لأنَّ الفقهاء مختلفون فيها على أقوال، فإذن كيف يكون هناك إجماع فيها!

وأمّا كبروياً: فعلى تقدير ثبوت الإجماع في المسألة فلا طريق لنا إلى ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، لأنّ الإجماع في نفسه لا يكون حجّة، وحجّيته منوطة بوصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام)، يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، ومن الواضح أنّه لا طريق إلينا الى ذلك.

وبعبارة أُخرى: إنّنا قد ذكرنا في مباحثنا الأصولية[1] والفقهية غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماعات في المسائل الفقهية.

---

(١) إضاءة أُصولية رقم (١):

لشيختنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) كلام طويل ودقيق في حجّية الإجماع ذكرها في دورته الأصولية الثالثة في مجلس درسه الشريف في عام ١٤٣٧هـ، وكذلك في مباحثه الأصولية، فمن أراد الاطلاع على النكات وتفاصيلها – خصوصاً إنّها من الأفكار الجديدة التي لم يعهد طرحها من قبل المشهور من الأصوليين – فليراجع:

ومن هنا قلنا إنّ حجّية الإجماع منوطة بتوفر أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون ثابتاً بين القدماء.

الأمر الثاني: وصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام)، يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

ومن المعلوم أنّه ليس بإمكاننا إحراز كلا الأمرين معاً. ومن أجل ذلك قلنا إنّه لا يعتمد على شيء من الإجماعات المنقولة في كلمات الفقهاء على ثبوت حكم شرعيّ.

فالنتيجة في المقام: أنّه لا قيمة للإجماع المدّعى في المقام.

مضافاً إلى ذلك: إنّه لا طريق لنا إلى كون هذا الإجماع إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)؛ وذلك من جهة ورود النصوص في المسألة، ولعلّ دعوى الإجماع منهم مبنيّ على تلك النصوص الواردة في المسألة، وهذا ليس ببعيد.

المباحث الأصولية: الجزء ٨: الصفحة ١٦٠ وما بعدها. وفي دروس البحث الخارج: البداية من الأربعاء: الثاني من ربيع الثاني ": لعام ١٤٣٧هجري، فهناك نكات ذكرها (دامت بركاته) في مجلس الدرس لم يوردها في مباحثه الأصولية، فلاحظ. (المقرّر).

الوجه الثاني: النصوص الواردة، وهي كثيرة نذكر منها:

رواية بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام[٢] وفي الاستبصار.[٣]

وروى الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام[٤] والاستبصار: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٢: المواقيت: الباب (١٦): الحديث١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٤.

(٣) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٥: الحديث ١٠٢١.

القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية[١]، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعني من ناحية المشرق – فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها).[٢]

وروى الكليني (قدس سره) الرواية بطريق آخر: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعني ناحية المشرق – فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها).[٣]

---

(١) الظاهر أنّه (بريد بن معاوية) لا يزيد بن معاوية، ولعلّ هذا ناتج من التصحيف في النسخ القديمة أو من الخطأ في الطباعة في النسخ الحديثة. (المقرّر).

(٢) لاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٧.

(٣) الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠-١٠١: الحديث ٢.

وبعد أن استعرضنا رواية بريد بن معاوية يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في سندها.

المقام الثاني: في دلالتها.

أمّا الكلام في المقام الأوّل: فقد نوقش في سندها من جهة وقوع القاسم بن عروة فيه، والرجل لم يوثّق في كتب الرجال. والرواية وإن رويت بطرق متعدّدة إلّا أنّ القاسم المشترك في الجميع هو القاسم بن عروة، وهو غير موثّق في كلا الطريقين، طريق الشيخ وطريق الكليني (رحمهما الله).

وأمّا الشيخ (قدس سره) فذَكر طريقين في تهذيب الأحكام، وفي كلا الطريقين القاسم بن عروة موجود، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليهما من هذه الناحية.

وكذلك الحال في كتاب الاستبصار، فقد ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) طريقين، وفي كليهما القاسم بن عروة موجود فلا يمكن الاعتماد عليهما.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فيقع في دلالتها، والمشهور بين الأصحاب أنّ غيبوبة الشمس - التي هي معنى الغروب - إنّما تتحقّق بزوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو ملازم لزوالها عن قمّة الرأس، هذا.

ولكن من الواضح أنّ غياب الشمس واستتارها عن الأفق ليس من لوازم ذهاب الحمرة المشرقية؛ ضرورة أنّ استتار القرص يكون قبل ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، وهذا أمر وجدانيّ.

ولعلّ المستدلّ بهذه الرواية أراد من المشرق جميع نواحي الشرق من قطب الجنوب الى قطب الشمال، والأمر ليس كذلك؛ لوضوح أنّ المقصود من المشرق هو النقطة التي طلعت الشمس منها في طرف المشرق في مقابل النقطة التي غربت الشمس منها في طرف المغرب.

ومن الواضح أنّ الشمس إذا غربت من النقطة التي هي في طرف المغرب ظهرت الحمرة في النقطة التي هي في طرف المشرق المقابل لها، وعلى المشهور أنّ المغرب يتحقّق بزوال هذه الحمرة عن قمّة الرأس، ومن المعلوم أنّه بعد استتار القرص بدقائق.

وليس المراد من المشرق هو المشرق بتمام نواحيه من نقطة الجنوب الى نقطة الشمال، وهذا واضح.

فالنتيجة: أنّ المراد من المشرق إن كان محلّ شروق الشمس في مقابل المغرب الذي هو محلّ غروبها فمن الواضح أنّ زوال الحمرة عن ذلك المحلّ وارتفاعها عنه تدريجياً إلى أن زالت عن قمّة الرأس يتوقف على مرور فترة زمنية قصيرة، وليس زوالها ملازماً لغروب الشمس.

وإن كان تمام نواحي المشرق من الجنوب إلى الشمال فالأمر أيضاً كذلك؛ لأنّ زوالها بعد استتار القرص بدقائق.

ومضافاً الى ذلك: فلا يمكن حمل الرواية على هذا المعنى؛ لأنّه خلاف الظاهر، مع أنّ الحمرة في تمام نواحي الشرق غير مشاهدة حتى نعرف أنّها تزول أو لا.

وبعبارة أخرى: إنّ المراد من المشرق الوارد في الرواية – على ما يقتضيه ظاهر اللفظ – هو خصوص موضع طلوع الشمس وشروقها، في مقابل المغرب الذي يراد به النقطة التي تغرب فيها الشمس وتدخل تحت الأفق، كما يفصح عنه التعبير عنه بمطلع

الشمس في رواية عمّار الساباطي[1]، لا جميع جهة المشرق وناحيته من قطب الجنوب إلى الشمال كما هو مبنى الاستدلال.

وحيث إنّ المشرق مطلّ على المغرب بمقتضى كروية الأرض، وقد صرح به في رواية ابن أشيم الآتية، فارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق يدلّ على استتار القرص ودخوله تحت الأُفق.

فهذا هو مفاد الرواية ولا دلالة لها بوجه على كاشفية ذهاب الحمرة عن تمام ناحية الشرق عن قمّة الرأس عند الغروب كما توهّمه المستدل.

والخلاصة: أنّ فرض كروية الأرض والتقابل بين نقطتي المشرق والمغرب يستدعي وجود الحمرة في المشرق قبيل استتار

---

(١) عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت (أي الاستبصار: تغيب) الحمرة (من مطلع الشمس) (ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب: هامش المخطوط) فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥-١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٠.

القرص، وما دام القرص باقياً، وبعد استتاره ودخوله تحت الأفق ترتفع الحمرة شيئاً فشيئاً إلى أن تزول.

فيكون هذا الارتفاع الممكن مشاهدته لكلّ أحد كاشفاً عن ذلك الاستتار الذي هو المدار في تعلّق الأحكام من وجوب الصلاة وانتهاء الصيام، ولا تتيسّر معرفته غالباً لمكان الجبال والأطلال ونحوهما من الموانع والحواجب التي لا تخلوا عنها أقطار الأرض، فجعل الارتفاع المزبور دليلاً عليه وإمارة كاشفة عنه.

وأمّا تضعيف دلالتها بعدم كون الجزاء معلولاً لشرطها، بداهة عدم كون استتار القرص معلولاً لذهاب الحمرة، بل هما متلازمان ومعلولان لعلّة ثالثة.

فيندفع: بعدم اعتبار المعلولية في صحّة القضية الشرطية، وإنّما العبرة بثبوت الملازمة بينهما سواء تسبّبت عن العليّة والمعلولية أم عن جهة أخرى كالعليّة الثالثة، كما لا يخفى.

كما أنّ تضعيفها أيضاً بأنّ ترتب الجزاء على الشرط في الرواية لم يكن بلحاظ الوجود الخارجي بل الوجود العلمي، ومن البيّن أنّ ترتب الجزاء على الشرط علما لا يقتضي تقارنهما حدوثاً، بل من

الجائز سبق حدوث الجزاء كما في قولك: إذا استطعمك زيد فهو جائع.

مدفوع: بظهور القضيّة في الاقتران ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في المثال، فالعمدة في المناقشة ما عرفت.

هذا كلّه على تقدير أن يكون متن الرواية كما سمعت، وهو المطابق للكافي وأحد طريقي الشيخ (ﷺ)[١]، وأمّا على طريقه الآخر حيث رواها هكذا: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الأرض)[٢]، فهي حينئذ تدلّ على ما نسب إلى بعض الأصحاب من اعتبار زوال الحمرة من تمام ربع الفلك، فإنّ الظاهر من (ناحية الشرق) هو ذلك، ولا ارتباط لها أيضاً بالقول المشهور. وبالتالي فإنّ الاستدلال بها لهذا القول لا يتمّ على كلا التقديرين.[٣]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٥: الحديث ١٠٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٥.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧١.

وأمّا ما ورد في ذيل الرواية من عبارة:

(فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها)[١]، فالظاهر أنّ هذه الملازمة بين غياب الشمس في شرق الأرض وفي غرب الأرض، فهي ملازمة بحسب الذهن والعلم دون أن تكون ملازمة بحسب الخارج.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام)[٢] أن تقوم بحذّاء القبلة، وتتفقّد الحمرة إلى أن ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص).[٣]

ورواها في الكافي عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) كما ورد في: الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠-١٠١: الحديث ٢.

(٢) هذه العبارة: من الصيام: ليس في المصدر، أي ليس في كتاب الكافي: الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٢٧٩: الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ٤ الصفحة ١٧٣ -١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٤.

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام[١] أن يقوم بحذّاء القبلة، ويتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص).[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذّاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص)[٣].[٤]

---

(١) هذه العبارة: من الصيام: موجودة في المصدر: أي في الكافي:
الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠: الحديث ١.
(٢) الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠: الحديث ١.
(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٢٤٨: الحديث ٩٩.
(٤) اضاءة روائية رقم (١):
خرجت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث هذا الحديث في النسخة المحقّقة من قبلها من وسائل الشيعة تحت العنوان: التهذيب: ٤: ١٨٥: ٥١٦.

وتقريب الاستدلال: أنّ وجوب الإفطار يدلّ على ذهاب الحمرة من المشرق حتى تذهب من قمّة الرأس. بل هذه الرواية أصرح.[1]

إلّا أنّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في سندها.

المقام الثاني: في دلالتها.

أمّا الكلام في المقام الأوّل وهو مقام سندها: فالرواية ضعيفة من ناحية السند وإن رويت في طرق وكتب مختلفة، إلّا أنّ سهل بن

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٤: الهامش رقم (٣): الطبعة الثالثة: ١٤١٦: مطبعة مهر: قم.

وهو خلاف التخريج الذي خرجناه كما تقدّم، وفي المقام احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّهم خرجوه من غير طبعة من طبعات تهذيب الأحكام (أي غير طبعة دار الكتب الإسلامية المصحّحة والمعلّق عليها من قبل على أكبر الغفاري.

الاحتمال الثاني: أنّ هناك خطأ في التخريج. والظاهر هو الثاني. (المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٢.

زياد موجود في سلسلة سندها في جميع تلك الطرق والكتب، المفروض أنّه لم يوثّق في كتب الرجال، مضافاً إلى أنّها مرسلة.

قد يقال - كما قيل -: أنّ الرواية وإن كانت مرسلة لكن حيث إنّ المرسل في المقام هو ابن أبي عمير فمرسلاته كمسنداته حجّة؛ لأنه لا يرسل إلّا عن ثقة.

والجواب: أنَّ الرواية المرسلة غير معتبرة سواء أكان المرسل ابن أبي عمير أو غيره، فمرسلات ابن أبي عمير حالها حال مرسلات الآخرين من هذه الجهة.

ودعوى: أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة غير ثابتة، بل الثابت خلافها.

ثمّ أنّه حتى لو تنزلنا وقلنا بحجّية مرسلات ابن أبي عمير فالرواية تبقى ضعيفة من ناحية السند؛ لما تقدّم من ضعف رجل آخر في سندها وهو سهل بن زياد.

وأمّا الكلام في المقام الثاني، وهو مقام الدلالة: فقد استشكل السيد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - في دلالتها على المدّعى بالقول:

أنّه يمكن أن يتطرق الخدش في الدلالة على المدّعى في المقام من خلال أمور:

الأمر الأوّل:

من خلال القول بعدم تطابق مضمون الرواية مع ما هو المشاهد بالعيان، فإنّ الناظر إلى جانب المشرق من الأفق لدى الغروب يرى أنّ الحمرة ترتفع شيئاً فشيئاً إلى أن تزول، ثمّ تحدث حمرة أخرى من ناحية المغرب، لا أنّ تلك الحمرة – التي في الشرق – تبقى وتتعدّى عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب كما هو صريح الرواية، فإنّ شأن الحمرة ليس كشأن الشمس لدى الزوال، حيث عرفت أنّها ترتفع وتعلو وتتجاوز دائرة نصف النهار، وبه يتحقّق الزوال.

الأمر الثاني:

أنّه إن أريد من السقوط في قوله (... وسقط القرص)، سقوطه عن النظر ودخوله تحت الأفق الحسّي، فمن الواضح جداً تحقّق ذلك قبل ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس بأكثر من عشر دقائق، وإن أريد

به معنى آخر كدخوله تحت الأفق الحقيقي فهو أمر مبهم غير بيّن ولا مبيّن، والإحالة إلى أمر مجهول كما لا يخفى.[1]

ومن هنا يظهر: أنّ نتيجة مناقشة السيد الأستاذ (قدس سره) كون الرواية مجملة من ناحية الدلالة، وفيه:

الظاهر أنّ دلالة الرواية لا تكون مجملة؛ لوضوح أنّ المراد من الأفق هو الأفق المحسوس والمشاهد إذا كانت الأرض مسطّحة وخالية من الجبال والوديان، ولي هنا أفقان:

الأفق المحسوس.

والأفق الحقيقي المجهول.

كما أنّ (القرص) الوارد فيها ليس بمجمل، بل المراد منه (قرص الشمس)؛ فإنّها إذا غربت في الأفق وتستّرت فيه صدق أنّها سقطت.

فالنتيجة: أنّ رواية ابن أبي عمير لا يمكن الاستدلال بها على المدّعى.

ومنها: رواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣. بتصرّف منّا

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيّ[1] ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب).[2]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الرواية تدلّ على أنّ المغرب يتحقّق بعد صلاة الوتر لا بعد استتار القرص، وبطبيعة الحال تذهب الحمرة بعد صلاة الوتر، فتدلّ على المشهور.

وقرّب السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - الاستدلال: بأنّه يمكن تقريب دلالة الرواية على القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية الغرب لتحقّق غروب الشمس من خلال دلالة هذه الرواية على أنّ ما بين غيبوبة الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زمانيّ، وكان النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) يوتر في مقدار هذا الفاصل الزمني ممّا قبل طلوع الفجر، ومن

(١) في كتاب الكافي: أية.

الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٤٤٨: الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٥

البيّن أنّه لا نظر في ذاك الفاصل إلّا إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس[١].

وللمناقشة في هذه الرواية مجال، سنداً ودلالة:

إمّا سنداً: فلأنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند لوقوع إسماعيل بن أبي سارة في سندها، وهو لم يوثّق في كتب الرجال[٢]، فلا يمكن الاعتماد على شيء من رواياته.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣. بتصرّف

(٢) إضاءة رجالية رقم (١):

إسماعيل بن أبي سارة، روى عن أبان بن تغلب، وروى عنه ابن أبي عمير (انظر: الكافي: الجزء ٣: كتاب الصلاة: ٤: باب صلاة النوافل: ٨٤: الحديث ٢٤).

ولم يتعرّض لترجمته الأوائل من أهل الرجال فالرجل مهملٌ، ومن هنا صار الأعلام في مقام البحث عن وجه لإثبات وثاقته، والوجه الأهم - بل لعله الوحيد - من خلال التوثيق العام القائل بوثاقة كلّ من روى عنه ابن أبي عمير، من جهة أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وهذا الوجه هو مختار جمع ممّن ذهب إلى وثاقة الرجل كالوحيد البهبهاني (ﷺ). (انظر: تعليقة على منهاج المقال: الوحيد البهبهاني: ص٨٨) وغيره.

وأمّا دلالة: فحتى لو أغمضنا النظر عن الضعف السندي، إلّا أنّه مع ذلك فالاستدلال بها لا يتم؛ لأنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، حيث إنّ الوارد فيها تحديد الوقت إلى صلاة المغرب (على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب) وصلاة المغرب تختلف، فلا يصحّ تحديد الوقت بصلاة المغرب.

ومن هنا يتّضح: أنّ الرواية ليست في مقام بيان تحديد الوقت لكي يمكن التمسّك بها على المدّعى.

وبعبارة أُخرى:

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ هذا التوثيق العام مختلف فيه، فقد ذهب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - وإن استظهرنا خلاف ذلك في مباحثنا الرجالية - إلى القول بعدم تماميته - كما اثبتناه غير مرّة – وأنّه مبنيّ على ضرب من التعميم بقرينة ثبوت رواياته عن جمع من الضعفاء كما أستقرب ذلك السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث، وذهب إلى عدم التمامية سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره).

(أُنظر: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣)

وعليه فيكون الصحيح عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هو ما انتهى إليه من عدم تمامية وثاقة إسماعيل بن أبي سارة. (المقرّر).

إنّ دلالة الرواية على المدّعى إنّما تستقيم لو كان تعبير الرواية هكذا: (إلى وقت صلاة المغرب)، بدلاً عمّا هو المذكور فيها من (صلاة المغرب)، ومن الواضح أنّ نفس الصلاة تتأخّر عادة عن أوّل الوقت؛ وذلك لأجل بعض المقدّمات، ولا أقل من الأذان والإقامة، ولا سيّما في انعقاد صلوات الجماعات، وذلك من جهة انتظار المأمومين، فلا دلالة فيها على أنّ الوقت بنفسه متأخّر عن الاستتار.[1]

ومنها: صحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(أنّه سأل سائل عن وقت المغرب فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم (عليه السلام): (فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي)[2]، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل - يعني نصف الليل -.[3]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣-١٧٤.

(٢) سورة الأنعام: ٦: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث٦ .

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن بكر بن محمد، وذكر الحديث.[١]

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بإسناده عن بكر بن محمد، وذكر الحديث.[٢]

وتقريب الاستدلال بالصحيحة: أنّه إذا جنّ الليل ورأى كوكباً فرؤية هذا الكوكب تكون ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية الغرب، فتكون الصحيحة دالّة على قول المشهور.

وللمناقشة في دلالة الصحيحة مجال بتقريب:

---

(١) إضاءة روائية رقم (٢)

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٢: الحديث ٨٨.

إلّا أنّها تختلف عمّا ذكر الصدوق (قدس سره) في أنّ المذكور فيها (وأوّل وقت العشاء) بدل عبارة: (وأوّل وقت العشاء الآخرة) المذكورة في من لا يحضره الفقيه. (المقرّر).

(٢) إضاءة روائية رقم (٣):

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٤: ١٤٩: الحديث ٩٥٣.

إلّا أنّها وإن اتفقت في العبارة مع ما رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب تهذيب الأحكام، إلّا أنّ الشيخ الطوسي لم يورد هنا (في كتاب الاستبصار) كلمة (يعني) في ذيل الرواية. (المقرّر).

أنّ المراد من جنّ الليل على الإنسان معناه دخول الليل عليه في قبال النهار،

وعلى هذا فالصحيحة تدلّ على الملازمة بين جنّ الليل ورؤية الكواكب في السماء، ومن الواضح أنّ رؤية الكواكب في السماء قد تكون باستتار القرص وقد تكون قبل ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، وقد تكون بعدها، وقد تكون من حينها، ولذا ليست لهذه الملازمة حدود معيّنة ومحدّدة لا تزيد ولا تنقص لكي يمكن الاستدلال بها على المشهور.

ومن هنا: فلا ملازمة بين جنّ الليل وذهاب الحمرة المشرقية، بل قد يُرى الكوكب قبل الغروب إذا كان الجوّ صافياً، ولذلك فالصحيحة ضعيفة من ناحية الدلالة، فلا يمكن الاستدلال بها على قول المشهور.

ومنها: رواية بريد بن معاوية العجلي، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس في شرق الأرض ومن غربها).[1]

وتقريب الاستدلال بها:

---

(١) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٧.

أنّ الحمرة إذا غابت عن ناحية المشرق فيعمّ نقطتي الشمال الشرقي والجنوب الشرقي - أي من القطب الجنوبي إلى القطب الشمالي - أي زوال الحمرة عن ربع الفلك، وبالتالي فتدلّ على القول المشهور وأنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة عن قمّة رأس المصلّي.

وأمّا الملازمة بين الجزاء والشرط في القضية الشرطية القائلة بأنّه إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس، فإنّ الترتيب بين الجزاء والشرط غير موجود خارجاً، فالشمس تغيب أولاً ومن ثمّ ترتفع الحمرة، وارتفاع الحمرة يترتّب على غيبوبة الشمس.

فهذه القضية بلحاظ الوجود العلمي، يعني أنّ الإنسان إذا علم بغيبوبة الشمس فقد علم بذهاب الحمرة أو بالعكس، وليس الترتيب بلحاظ الوجود الخارجي، وكيفما كان فهذا مطلب لا دخل له في المقام، هذا.

ويقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها، وأُخرى في دلالتها:

أمّا الأوّل: فالرواية ساقطة من ناحية السند، وذلك من جهة أنّ في سندها القاسم بن عروة، وهو لم يوثّق في كتب الرجال[1].

وأمّا الثاني:

---

(١) تقدّم الحديث في حال الرجل فراجع.

فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً؛ باعتبار أنّ مدلولها هو أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة عن ربع الفلك، وهو يشمل الشمال الشرقي والجنوب الشرقي معاً، ولكن من الواضح عدم اعتبار ذلك، بل إنّ المشهور يقولون بذهاب الحمرة المشرقية - وهي الحمرة التي ظهرت من نقطة شروق الشمس - عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب كما هو واضح.

وأمّا ذهاب الحمرة من سائر نقاط الشرقي والشمالي والجنوبي وعدم ذهابها فلا دخل له في مقالة المشهور.

فالنتيجة:

أنَّ الرواية على تقدير تماميتها سنداً فلا تدلّ على القول المشهور وهو أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس باتجاه المغرب، هذا.

ومنها: رواية محمد بن علي: فقد روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابيه تهذيب الأحكام[1] والاستبصار[2] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي، قال:

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٦.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث رقم ٩٥٨.

(صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد).[١]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ إقبال الفحمة لا يتحقّق إلّا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس باتجاه المغرب، فتدلّ على مقالة المشهور.

ولكن: يقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها، وأخرى في دلالتها:

أمّا الكلام في سندها: فالظاهر أنهّا ضعيفة من ناحية السند؛ لأنّ محمد بن علي الواقع في سندها لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥: المواقيت: الباب (١٦): الحديث٨.

(٢) إضاءة روائية رقم (٤):

وذهب إلى ذلك أيضاً سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) (انظر: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: الصفحة ١٧٥)، مضافاً إلى ذلك فقد وصف السيد الحكيم (قدس سره) الرواية في مستمسكه بالخبر المشعر بضعفها لديه. (انظر: مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء ٥ ص٧٤). (المقرّر).

وأمّا الكلام في دلالتها: فإنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، إذ من المحتمل قوياً أن يكون المراد من إقبال الفحمة السواد في منطقة المشرق، فبناءً على هذا تكون دالّة على القول الثاني، وهو أنّ غروب الشمس يتحقّق باستتار قرص الشمس خاصّة، وغيبوبته في الأفق عن نظر المكلّف مع عدم الحائل من جبل ونحوه بينه وبينه، فالغروب يتحقق باستتار القرص، والشمس إذا غابت ارتفعت الحمرة وظهر السواد.

وبعبارة أُخرى:

إنَّ الفحمة إنّما تقبل عند سقوط القرص واستتاره كإقبال البياضة عند الطلوع، فلدى غروب الشمس ترتفع الحمرة من نقطة المشرق تدريجياً ويتبعها السواد مباشرة كما يقضي به الحسّ والتجربة، فإذن الملازمة تكون بين إقبال الفحمة وبين الاستتار لا بينه وبين الزوال عن قمّة الرأس كي تدلّ على القول المشهور.[1]

بل زاد السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه – وجهاً آخر لعدم دلالتها على المشهور، بتقريب:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٥. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

أنّ المنقول في الرواية فعل الإمام (عليه السلام)، وفعل الإمام (عليه السلام) لا يدلّ على التحديد؛ وذلك لاحتمال التأخير لغاية أُخرى.[١]

فإذن: الرواية من حيث الدلالة مجملة فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة النهائية: أنّ رواية محمد بن علي لا تدلّ على القول الأوّل، وهو المشهور بين الأصحاب.

ومنها: رواية شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا شهاب إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً).[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ رؤية الكوكب ملازم لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، فتدلّ على ما ذهب إليه المشهور، هذا.

وفيه: أنّ الرواية ساقطة سنداً ودلالة:

أمّا سنداً: فلأنّ في سندها محمد بن حكيم، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[١]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥: المواقيت: الباب (١٦): الحديث٩.

(١) إضاءة رجالية رقم (٢):

محمد بن حكيم الوارد في الرواية قد يراد منه محمد بن حكيم الخثعمي، وقد يراد منه محمد بن حكيم الساباطي، إلّا أنّه بملاحظة كون الراوي عنه ابن أبي عمير والمروي عنه شهاب بن عبد ربّه يعلم أنّه محمد بن حكيم الخثعمي.

ووقع بعنوان محمد بن حكيم في أسناد كثير من الروايات تبلغ ستة وستين مورداً. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧.)

وممّا ذكره أصحاب الأصول الرجالية فيه:

قال الشيخ (عليه الرحمة): محمد بن حكيم له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب عنه. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٦: الحديث ١٠٦٤٧) وعدّه (قدس سره) في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٦: الحديث ١٠٦٤٧).

نعم، قال الكشّي: حدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، قال: حدّثني يونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد: كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن يكلّمهم ويخاصمهم حتى كلّمهم في صاحب القبر، فكان إذا انصرف إليه قال له: ما

قلت لهم وما قالوا لك؟ ويرضى بذلك منه(١) معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧ : الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧ .

وذكر النجاشي في حقّه: أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ويكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم.(١) (رجال النجاشي: الصفحة ٣٥٧: الرقم: ٩٥٧).

وذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) أنّ محمد بن حكيم الذي هو من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ممدوح على ما دلّت عليه رواية الكشّي (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧ : الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧ .).

وصرح بأنّ محمد بن حكيم الذي هو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام) هو محمد بن حكيم الخثعمي، وهذا صريح النجاشي في رجاله. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧ : الصفحة ٣٧: الحديث ١٠٦٤٧) .

وذُكر أنّه كان حيّاً قبل سنة ١٨٣ هجري. (أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام): عبد الحسين الشبستري: الجزء ٣: ص٥٨) .

محمد بن حكيم الخثعمي في كتب السنة:

راجعت جملة من المصادر الرجالية والتاريخية وكتب السيرة عن السنّة فلم أظفر -بالمقدار الذي بحثت فيه - بما يمكن أن يقال بأنّه تعرّض لترجمة الرجل عندهم.(١)

من هذه المصادر:

الأول: إكمال الكمال: لابن ماكولا: الجزء ٢: الصفحة ٤٧.
الثاني: تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر: الجزء ٤٤: الصفحة ٢٧.
الثالث: تهذيب الكمال: المزي: الجزء ٢٧: الصفحة ٤٠.
الرابع: سيرة أعلام النبلاء: الذهبي: الجزء ١٣: الصفحة ٢٦٢.
الخامس: تهذيب التهذيب: ابن حجر: الجزء ١: الصفحة ١٩٩.
السادس: تاريخ الطبري: الطبري: الجزء ٧: الصفحة ١٢٧.
السابع: البداية والنهاية: ابن كثير: الجزء ١١: الصفحة ٢٣.
الثامن: ذكر أخبار أصبهان: الحافظ الأصبهاني: الصفحة ٢٩.
التاسع: تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون: الجزء ٧: الصفحة ٤٠٩.
العاشر: لسان الميزان: ابن حجر: الجزء ٦: الصفحة ١٤.

وغيرها من المصادر، ونحن إنّما ذكرنا الأجزاء والصفحات في هذه المصادر من باب ورود اسم محمد بن حكيم في هذه الصفحات والأجزاء، ولكنّنا قد دقّقنا النظر فلم يكن هو محمد بن حكيم الخثعمي الذي نحن بصدد الترجمة له، فانتبه.

نعم، عثرت في أكثر من مورد على التعرّض لسيرة جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي، وهو راو لكتاب محمد بن حكيم الخثعمي، فقد ذكره المزّي في تهذيب الكمال في رواية محمد بن تسنيم الحضرمي - أبو الظاهر الدرّاق الكوفي - عنه (تهذيب الكمال: المزّي: الجزء ٢٥: ص٥٩)، وكذلك الذهبي في ميزان

وأمّا دلالتها: فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً؛ وذلك لما تقدّم من أنَّ رؤية الكوكب قد يكون بعد استتار القرص بلا فصل، وقد يكون بعد ذهاب الحمرة وهكذا، وليس لذلك ضابط كليّ وحدّ معيّن.

بل زاد السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – وجهاً آخر للمناقشة في دلالتها على المدّعى بتقريب:

أنّ المذكور في النصّ المحبوبية، والمحبوبية تجتمع مع الأفضلية، وبالتالي فإنّ المحبوبية لا تدلّ على اللزوم، فإذن الرواية مجملة فلا تدلّ على تحديد أول الوقت، لا في لزوم الإتيان بالصلاة أوّل الوقت؛ وذلك لأنّ الرواية تدلّ على أنّ الوقت يتحقّق برؤية الكوكب.

الاعتدال، ونقل عنه رواية في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ميزان الاعتدال: الذهبي: الجزء ٣: الصفحة ٤٩٤.)، وابن حجر أيضاً في لسان الميزان، وذكر نفس الرواية الواردة في فضائله (عليه السلام)، وأنّ إيمانه (عليه السلام) يرجح على إيمان الناس كلّهم (لسان الميزان: ابن حجر: الجزء ٥: ص٩٧).

فالنتيجة: أنّه لم يثبت توثيق لمحمد بن حكيم عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وقد تعرّضنا لحال الرجل في كتابنا (أقصى مدّة الحمل: دراسة فقهية مقارنة (مخطوط). (المقرّر).

ومن المعلوم أنّه لا يمكن تحديد أوّل الوقت بها؛ لأنّ رؤية الكوكب قد تكون قبل استتار القرص وقد تكون بعده، وقد تكون بظهور الحمرة المشرقية وقد تكون بعد زوالها عن قمّة الرأس، وهكذا.

فإذ، كيف يمكن تحديد الوقت بها؟[1]

ومنها: رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت[2] الحمرة من مطلع الشمس[3]، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق).[1]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

بل يمكن أن يقال إنّ الرواية أصلاً غير ناظرة إلى بداية وقت الإتيان بصلاة المغرب، بل إنّ الرواية ناظرة إلى وقت الانتهاء من صلاة المغرب، بحيث إنّ الإمام (عليه السلام) يجبّ أن ينتهي من أداءه لصلاة المغرب وفي السماء كوكب، ومقتضى هذا الكلام هو التأني في الإتيان بصلاة المغرب، والتأني محبوب عند الإمام (عليه السلام) كما استظهر هذا الوجه الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام. (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الصفحة ٢٨٠: ما بعد الحديث رقم ١٠٤٠.) (المقرّر).

(٢) في الاستبصار: تغيب.

(٣) إضاءة روائية رقم (٥):

وأمّا ابن إدريس (قدس سره) فقد نقل في السرائر عن كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمّي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلّي حين يغيب الشفق).[٢]

وتقريب الاستدلال بها بلحاظ المتن الأوّل من خلال القول:

بأنّ زوال الحمرة من مطلع الشمس هو عبارة عن ذهابها عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، ولا يكتفى بمجرد استتار قرص الشمس.

ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) أنّ هذه العبارة (من مطلع الشمس) ليس في موضع من التهذيب: هامش المخطوط، أمّا تهذيب الأحكام الموجود بأيدينا الآن والمحقّق والمصحّح والمعلّق عليه من علي أكبر الغفّاري والمطبوع من قبل دار الكتب الإسلامية ففيه هذه العبارة التي بين القوسين. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥-١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٠.

(٢) السرائر: الجزء ٣: ص٦٤٠.

وللمناقشة في الرواية مجال، سنداً ودلالة:

أمّا سنداً فالرواية ضعيفة من ناحية السند بعلي بن يعقوب الهاشمي، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.[١]

وأمّا دلالة فإنّ المراد من مطلع الشمس هو مكان طلوعها ونقطة خروجها، لا الشرق كلّه، وقد عرفت أنّ زوال الحمرة من تلك النقطة إنّما يتحقّق عند استتار القرص وأوّل غروبه.[٢]

فالنتيجة: أنّ الرواية تدلّ على القول الثاني دون الأوّل.

ومنها: رواية محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل (أن)[٣] تشتبك النجوم).[١]

---

(١) تقدّم الحديث في حال الرجل وانتهينا إلى عدم ثبوت وثاقته عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فراجع. (المقرّر)

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٦.

(٣) إضاءة روائية رقم (٦):

عبارة (أن) لم ترد في أصل وسائل الشيعة إلّا أنّ لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث أثبتتها من المصدر، وما بين أيدينا من نسخة

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول بأنّ تغيّر الحمرة في الأفق كذهاب الصفرة ملازم لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

فإذن تدلّ الرواية على القول المشهور، هذا.

وللمناقشة فيها مجال سنداً ودلالة:

أما سنداً فلأنها ضعيفة بأكثر من راوٍ فيها لم يثبت توثيقه:

الأول: بكار بن بكر.[٢]

تهذيب الأحكام لدار الكتب الإسلامية بتعليق وتحقيق علي أكبر الغفّاري فيها عبارة (أن). (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٢.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٣):

بكّار بن بكر: روى عن موسى بن أشيم، وروى عنه يونس (الكافي: ج: ١: كتاب الحجة: باب التفويض إلى رسول الله وإلى الأئمّة (عليهم السلام): ٥٢: الحديث:٢.

وروى غير ذلك.

إلّا أنّه لم يتعرّض إلى ترجمته الأعلام من الأوائل، فلذلك لم ينصّ عليه بمدح ولا ذمّ بل أهمل، ومن هنا لم يعتمد عليه في شيء من الاستدلال.

الثاني: علي بن الحارث.[1]

نعم، تعرّض الذهبي لترجمة بكّار بن بكر بن أحمد، ووصفه بأنّه أبو قتيبة السدوسي العراقي، وأنّه حدّث بمصر، إلّا أنّه ذكر أنّه ولد سنة اثنين وثمانين ومائتين، (الذهبي: تاريخ الإسلام: ج: ٢٦: ص: ١٥٨)، إلّا أنّ الظاهر أنّه ليس الرجل محلّ الكلام؛ لأنّه من الطبقة السابعة، والغالب في هذه الطبقة كون ولادتهم فيما يقرب من سنة خمس وثمانين ومائة إلى سنة مائتين، ووفياتهم قرابة ستين ومائتين إلى سبعين ومائتين، بينما هذا كانت ولادته اثنين وثمانين ومائتين.

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من عدم ثبوت وثاقة لبكّار بن بكر هو الصحيح. (المقرّر).

(١) إضاءة رجالية رقم (٤):

علي بن الحارث: روى عن بكّار، وروى عنه عبد الله بن جبلة (التهذيب: ج: ٢: باب المواقيت: الحديث : ١٠٢٤)، الجزء ٧: باب بيع الثمار: الحديث ٣٨٨، وغيره.

لم يتعرّض لترجمته الأعلام من المتقدّمين، إلّا أنّ النجاشي ذكره في ترجمة محمد بن شريح من جهة وقوعه في طريق رواية كتاب بن شريح (انظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: الصفحة ٣٦٦: الرقم: ٩٩١)، ولم يتعرّض لحاله من جهة الوثاقة من عدمها.

وأمّا دلالتها: فإنّها غير تامّة؛ لأنّ تغيّر الحمرة لا يكون ملازماً لذهابها عن قمّة الرأس، بل المراد من تغيّر الحمرة الوارد في النصّ هو ارتفاعها عن نقطة المشرق.

وبتعبير السيد الأستاذ (قدّ سرّه) -على ما في تقرير بحثه -:

أنَّ الدلالة على المدّعى قاصرة بشهادة التجربة، فإنّ تغيّر الحمرة إنّما يكون في أوّل الغروب ومنذ استتار الشمس في الأفق، وهو زمان ذهاب الصفرة أيضاً، وكلّ ذلك قبل اشتباك النجوم.(١)

فالنتيجة: أنّ الرواية لو لم تدلّ على القول الثاني فلا تدلّ على القول الأوّل.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا).(٢)

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من عدم ثبوت وثاقته هو الصحيح. (المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث١٣.

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول بأنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر بتأخير الإتيان بالمغرب، وهو ملازم لتحقّق غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

فإذن: هذه الصحيحة تدلّ على القول المشهور.

ويمكن المناقشة فيها بتقريب:

أنّها مجملة فلا يمكن الاستناد إليها؛ وذلك لأنّه لا انسجام في الرواية بين الحكم المعلّل والتعليل: (مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا)، وفي البلدين المشار إليهما احتمالان:

الأول: أن يكون كلّ من البلدين في طول الآخر بالنسبة إلى خطّ الاستواء.

الثاني: أن يكون كلا البلدين في عرض واحد بالنسبة الى خطّ الاستواء.

أما الكلام في الأوّل فإذا كانا في طول خطّ الاستواء فبطبيعة الحال تغيب الشمس في أحدهما قبل الآخر، وحينئذ فسواء أخّر صلاة المغرب أم لم يؤخّرها فالتعليل ثابت بحكم كروية الأرض.

وأمّا الكلام على الثاني، وهو ما إذا كانا في عرض خطّ الاستواء، وكانا متّحدين في الأفق، فغياب الشمس عن أفق أحدهما ملازم لغياب الشمس عن أُفق البلد الآخر.

وعندئذ: فالتعليل المذكور في الصحيحة لا ينطبق على هذا الفرض.

ولهذا وجه السيد الأستاذ (ﷺ) بأنَّ ذلك إنّما يتصور في البلد الجبلي، وعليه فإذا كان بلد الراوي جبلياً فإنّ مثل هذا البلد يمكن التأخير من جهة احتمال أنّ الشمس خلف الجبل ولم تغب في الأفق.

وبكلمة:

أنّ الدلالة في الصحيحة على المدّعى بمقتضى كروية الأرض تختلف باختلاف الطلوع والغروب حسب اختلاف البلاد والأصقاع، فتتغرّب الشمس في بلد في ساعة ثمّ في آخر في ساعة أخرى، وهكذا، بل هي لا تزال في طلوع وغروب.

ومن الضروري أنّ العبرة في كلّ بلد بطلوعه وغروبه، سواء تحقّق في بلد آخر أم لا، ومن ثمّ ورد: (وإنّما عليك مشرقك ومغربك)[1].

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٨: المواقيت: الباب (٢٠): الحديث٢.

وعليه، فلم يتّضح وجه صحيح للأمر بالتأخير في هذه الصحيحة إلّا الحمل - بعد فرض اتحاد أفق البلدين - على غيبوبة الشمس في بلد الراوي واستتارها عن الأنظار قبل دخولها تحت الأفق، لمكان الجبال والأطلال، فأمره (عليه السلام) بالتأخير رعاية للاحتياط الناشئ من احتمال عدم تحقق الغروب واقعاً، لا أنّه قد تحقّق ومع ذلك يأمره بالتأخير لمكان تجاوز الحمرة عن قمّة الرأس كما هو المدّعى، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا أنّ الأمر بالتأخير كان بعد تحقق الغروب، لكن المأمور به لمّا كان هو التمسية قليلاً المحقّق – طبعاً - قبل تجاوز الحمرة عن قمّة الرأس، فهو محمول على الاستحباب، بقرينة ما دلّ على دخول الوقت باستتار القرص وبرؤية الكوكب - كما تقدّم -، على أنَّ التمسية

حيث روى محمد بن الحسن (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره، قال:

(صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا).

القليلة أمر متعارف عليه؛ وذلك لجريان العادة على الصلاة بعد المغرب بقليل، إذ لا تؤدى الفريضة عند سقوط القرص غالباً، هذا.[١]

ولكن يمكن المناقشة فيه بتقريب:

أنّ الحمل الذي تفضّل به السيد الأستاذ (ﷺ) ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الصحيحة في مقام بيان حكم كلّي لكلّ المصلّين، ولا يختصّ الكلام ببلد الراوي الجبلي أو غيره من البلدان.

فالأوّلى في المقام ردّ علم هذه الصحيحة إلى أهله، فهي مجملة من ناحية الدلالة، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على القول بأنّ غروب الشمس لا يتحقّق إلّا بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس إلى المغرب.

ومنها: رواية عبد الله بن وضاح[٢] قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٧.

(٢) إضاءة روائية رقم (٧):

هذا هو الموجود في تهذيب الأحكام، وكذلك الموجود في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام))، أمّا الموجود في الاستبصار (طبعة دار الكتب الإسلامية وتصحيح الشيخ محمد الآخوندي) فهو عبد الله بن صباح،

(كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويُقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الليل[١] حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون[٢] أفأصلي[٣] حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو انتظر

ولعلّه تصحيف لوضاح أو أنّه خطأ مطبعي في نسخة دار الكتب الإسلامية. (المقرّر).

(١) إضاءة روائية رقم (٨):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري هو (الجبل) بدل (الليل). (المقرّر).

(٢) إضاءة روائية رقم (٩):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (المؤذن) بدل (المؤذنون). (المقرّر).

(٣) إضاءة روائية رقم (١٠):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك هو الموجود في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (فأصلّي) بدل (أفاصلّي). (المقرّر).

حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل[١]؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك).[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّها تدلّ على الانتظار إلى حين ذهاب الحمرة من فوق الجبل[٣]، وأمّا تعليل الإمام (عليه السلام) بأنّه من الأخذ بالحائط لدين الإنسان فهو إنّما صدر منه تقيّة؛ وذلك لأنّ هذا الحكم حيث إنّه مخالف للعامّة، فمن جهة الاحتراز عن مخالفتهم أمر بالأخذ بالاحتياط حتى يحصّل اليقين، فالرواية تدلّ على أنّ غروب الشمس لا يحصل إلّا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، هذا.

---

(١) هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك في وسائل الشيعة تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (الجبل) بدل (الليل). (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦-١٧٧: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٤.

(٣) أو فوق الليل على تقدير النصّ الآخر.

ولكن السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – ناقش في دلالة الرواية بتقريب:

أنّ الظاهر منها (تواري القرص خلف الجبل)، والراوي شاكّ في تواري القرص عن الأفق وليس بمتيقن، والدليل على كونه شاكّاً هو ارتفاع الحمرة فوق الجبل، والمراد بالجبل هو ما كان في جانب المغرب، والراوي بما أنّه يرى شعاع الشمس، فبالتالي لا يزال شاكاً في غروب الشمس، فمن أجل ذلك أمر الإمام (عليه السلام) السائل بالاحتياط، وليس حكم الإمام (عليه السلام) بالاحتياط في الشبهة الحكمية حتى يقال بأنّه لا حكم بالاحتياط في الشبهة الحكمية، بل حكمه (عليه السلام) بالاحتياط إنّما هو بالنسبة إلى شرط الاستتار، وبالتالي فإذا كنت شاكاً في ذلك فتأخّر حتى تستيقن من استتار القرص.

ومن هنا تكون الرواية ظاهرة في القول الثاني القاضي بكفاية استتار قرص الشمس في تحقّق الغروب دون الأوّل القائل بعدم كفاية استتار قرص الشمس عن الأفق في تحقّق الغروب، بل لا بدّ من انتظار ذهاب الحمرة المشرقة عن قمّة الرأس إلى المغرب.

وبعبارة أُخرى:

إنّه لم يفرض في السؤال تيقّن الراوي باستتار القرص ومواراته تحت الأفق، وإنّما المفروض مواراته عن النظر، ولعلّه يكون خلف الجبل، بل إنّ قوله (ترتفع فوق الجبل حمرة) يكشف عن كونه شاكاً في ذلك كما لا يخفى.

وعليه فلا وجه لحمل التعليل على الاحتياط في الشبهة الحكمية ليلزم جمله على التقيّة من أجل امتناع إرادته من الإمام العالم بالأحكام الواقعية، بل هو ناظر إلى الاحتياط في الشبهة الموضوعية من أجل شكّ السائل في تحقّق الغروب وعدمه كسائر الأوامر الاحتياطية الواردة في الشبهات الموضوعية، هذا.[1]

وللمناقشة فيما أفاده (قدس سره) مجال، بتقريب:

أنّ السائل سأل الإمام (عليه السلام) أنّه يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الظلّ ارتفاعاً وتستتر الشمس عن البلد وترتفع الحمرة فوق الجبل الذي على جهة المشرق، والإمام (عليه السلام) قال في المقام: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة من الجبل في طرف المشرق وتأخذ بالحائطة لدينك.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨.

فإذن، يكون ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ المراد في المقام هو جبل المغرب[1]، والمراد بالحمرة شعاع الشمس،

---

(١) إضاءة روائية رقم (١١):

صار من الواضح أنّ هذا الكلام من السيد الخوئي (ﷺ) ومن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مبنيّ على النصّ الذي ورد فيه لفظ (الجبل)، والذي ورد فقط في تهذيب الأحكام، أمّا الوارد في كتاب الاستبصار وكتاب وسائل الشيعة فهو (الليل) بدل (الجبل).

ومن المفارقات العجيبة أنّ الوارد في تقرير بحث السيد الخوئي (ﷺ): (الجبل)، وتخريج الحديث من كتاب وسائل الشيعة، مع أنّك قد عرفت أنّ ورود عبارة (الجبل) كان فقط في كتاب تهذيب الأحكام، أمّا الوارد في كتاب وسائل الشيعة وكتاب الاستبصار فهو عبارة (الليل) بدل (الجبل).

ومن هنا يلزم أن يقوم مقرر البحث - أو لجنة تحقيق تراث السيد الخوئي إمّا بتبديل كلمة الجبل بكلمة الليل أو أنّهم يستبدلوا مصدر الحديث ونقله من كتاب وسائل الشيعة إلى كتاب تهذيب الأحكام.

إلا أنّهم لا يمكنهم القيام بالأمر الثاني (أي نقل مصدر الحديث إلى كتاب تهذيب الأحكام) وذلك لأنّه يلزم منه لازم آخر، وهو:

أنّ الوارد في كتاب تهذيب الأحكام كلمة (المؤذن) أمّا الوارد في كتاب وسائل الشيعة فكلمة (المؤذنون)، والوارد في تقرير بحث السيد الخوئي (قدّس الله

فهو في غاية البعد، والمراد من الحمرة هي الحمرة الظاهرة في طرف المشرق بعد استتار القرص التي ظهرت فيه بعده.

ولكن مع ذلك فالرواية لا تدلّ على أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة – كما هو مراد المستدّلين بها –؛ وذلك لما ورد في تعبير الإمام (عليه السلام) من القول: (أرى لك أن تنتظر)، نعم لو قال (عليك أن تنتظر) لدلّت العبارة على الوجوب والإلزام.

وكذلك قوله (عليه السلام): (وتأخذ بالحائطة لدينك)، فإنّ الاحتياط حسن ولا مانع منه، فالرواية لا تدلّ على مسلك المشهور.

نفسه) كلمة المؤذنون والتي تنسجم مع النصّ الوارد في كتاب وسائل الشيعة، وكذلك حينما علّق مقرّر بحث السيد الخوئي على كلامه (قدس سره) في المقام استشهد بعبارة المؤذنون ولم يقل المؤذن، وهذا دليل آخر على أنّ النصّ منقول من كتاب وسائل الشيعة ولكن ليس بالدقة التامة.

وكذلك الحال في درس البحث لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) نفس الكلام، إلّا أنّ الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الدرس نقل الرواية بالاعتماد على تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره) فلاحظ. (المقرّر).

نعم، أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – الطعن في السند من خلال اشتماله على سليمان بن داود المنقري، فإنّ النجاشي وإن وثّقه[١] إلّا أنّ توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائري[٢].

ولكن يرّده:

عدم قدح التضعيف المزبور لتوثيق النجاشي؛ لعدم ثبوت الكتاب المنسوب لابن الغضائري. ومعه يكون التوثيق سليماً عن المعارض، فلا نقاش في السند.[٣]

فالنتيجة: أنَّ سليمان بن داود المنقري موثّق[٤]، فإذن الرواية معتبرة.

---

(١) رجال النجاشي: الصفحة ١٨٤: ٤٨٨.

(٢) كتاب خلاصة الأقوال: ٣٥٢: ١٣٨٨ كما نصّ على ذلك:

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨ الهامش(٤).

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨.

(٤) هذا هو مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في كتاب ابن الغضائري، وهو عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، إلّا أنّنا تعرّضنا للكتاب مفصّلاً في مباحثنا الرجالية – وتحديداً في حلقته الثانية – وكنّا – لحدّ الآن – قريبين من استظهار ثبوته لابن الغضائري، ومع ذلك فبيان المختار موكول لدراسات أعمق إن شاء الله تعالى. (المقرّر).

ومنها: رواية جارود، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا جارود، ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص).[1]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ قول الإمام (عليه السلام): (مسّوا) أي صلّوا مساءً، وأخّروها يدلّ على وجوب التأخير عن سقوط القرص الملازم لذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، وإنّما لم يفعل هو (عليه السلام) مراعاة للتقيّة بعدما فعلوه من إذاعة السرّ.

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) ناقش في الرواية دلالة وسنداً:

أمّا دلالة فبالقول: أنّ التمسية القليلة المأمور بها غير ملازمة لذهاب الحمرة؛ وذلك لعدم افتراضه في الرواية، فهو طبعاً محمول على الفضل، وحيث إنّه بعد الإذاعة تركه واختار الفرد المفضول، لا أنّه

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٧: المواقيت: الباب (١٦): الحديث١٥.

(عليه السلام) صلّى قبل الوقت تقيّة ليدلّ على القول المشهور، بل هي في الدلالة على القول المشهور – أي الثاني – أظهر.[١]

وأمّا المناقشة في السند فبالقول: أنّ السند غير نقيّ؛ وذلك لاحتمال اشتماله على إسماعيل بن أبي سمّاك[٢]، فإنّ توثيق النجاشي راجع إلى أخيه إبراهيم لا إليه نفسه[٣]، فلاحظ.[٤]

الظاهر أنّ إسماعيل بن أبي سمّال موثّق، وبالتالي يمكن الاعتماد على إخباره.[٥]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٩.

(٢) هكذا ورد في تقرير البحث، إلّا أنّ الصحيح (سمّال) لا (سمّاك)، ولعله من أخطاء الطباعة. (المقرّر).

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢١: ٣٠.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٩.

(٥) إضاءة رجالية رقم (٥):

الكلام في حال إسماعيل بن أبي سمّال:

العبارة التي يمكن أن يستدلّ بها على وثاقة إسماعيل من العبارات التي اختلف الاعلام في استظهار المراد منها، والظاهر من عبارة النجاشي (رحمه الله) هو شمول التوثيق لكليهما (أي لإبراهيم وإسماعيل بن أبي سمّال) حيث إنّ العبارة تقول:

فالنتيجة في نهاية المطاف: أنّ أكثر نصوص القول الأوّل - وهو القول المشهور - ضعيفة من ناحية السند، وما لم يكن منها ضعيفاً سنداً فهو ضعيف دلالة، فلا شيء منها يصلح أن يكون دليلاً على القول المشهور.

ولكن قد يقال - كما قيل -:

إنّه يمكن التغلّب على هذا الضعف في السند من خلال القول بأنّه منجبر بعمل المشهور.

وفيه: أنّه لا أساس من الصحّة لهذا القول؛ وذلك لما ذكرناه من عدم كون عمل المشهور بالنصوص الضعيفة جابراً لضعفها وموجباً

إبراهيم بن أبي بكر محمد: بن الربيع يكنّى بأبي بكر – ابن أبي السمّال - سمعان بن هبيرة بن مساحق بن بجير بمن عمير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمّال، رويا عن أبي الحسن موسى عليه السلام).

فالنتيجة: أنّ ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هو المستظهر من العبارة. (المقرّر).

لدخولها تحت أدلّة حجّية الأخبار، ولا إعراض المشهور عن رواية صحيحة موجباً لخروجها عن أدلّة الحجّية[١]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنّه مضافاً إلى ضعف السند في جملة منها فهناك ضعف في الدلالة في أغلبها، ولم يقل أحد من الأعلام أنّ عمل المشهور بالنصوص الضعيفة دلالة يكون جابراً ومصحّحا لدلالتها[٢]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى: لو سلمّنا أنّ هذه الطائفة من الروايات تامّة سنداً ودلالة، ولكن في مقابلها جملة من الروايات تدلّ على أنّ الغروب يتحقّق بسقوط القرص عن الأفق، ولا يتوقف على زوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب - أي القول الثاني - الذي ستتضح

---

(١) إضاءة أُصولية رقم (٢):
تعرّض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مباحثه الأصولية للحديث مفصّلاً عن هذا الجانب، ومن أراد فليراجع الجزء الثامن من المباحث الاصولية: الصفحة ٤٧٢ وما بعدها. (المقرّر).

(٢) لصاحب الجواهر (قدس سره) كلام في هذا التوجّه - انجبار ضعف الدلالة بعمل المشهور - وقد سلّطنا الضوء عليه في كتابنا (المباحث الرجالية) في جزئه الثاني، فمن أراد المزيد فليراجع هناك. (المقرّر).

إمكانية معارضتها لهذه الطائفة واستعراض طرق علاج هذا التعارض كما سيأتي.

الوجه الثالث:

أنّ القول الأوّل أمر شائع عند الإمامية، وهو من مختصّاتهم ومتفرّداتهم، بحيث إنّه أصبح شعاراً لهم ورمزاً، وبه يمتازون عن غيرهم، حتى أنّ المصلّي عند سقوط القرص يتّهم بالخلاف، وقد كان هذا معهوداً منذ زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) كما يفصح عنه ما رواه في المجالس: عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا:

(أقبلنا من مكّة حتى إذا كنّا بوادي الأخضر[1] إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه (حتى صلّى ركعة ونحن ندعوا عليه)[2] ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام)، فنزلنا فصلّينا معه، وقد فاتت ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا:

---

(١) في المصدر (الأجفر): وهو موضع بين فيد والخزيمية، بينه وبين فيد ستة وثلاثون فرسخا نحو مكة (معجم البلدان: ١: ١٠٢).

(٢) ليس في المصدر، وقد كتبه المصنف في الهامش تصحيحاً.

جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت).[1]

فإنّها خير شاهد على أنّ إناطة الوقت بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس من واضحات مذهب الإمامية، وأنّه أمر مفروغ عنه بينهم، ومركوزاً في أذهانهم، ولو لم يكن كذلك فكيف غضبوا من فعل المصلّي قبل أن يعرفوا أنّه الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث قالوا فوجدنا في أنفسنا - أي غضبنا -.

وعلّق عليه السيد الأستاذ (دام ظله) بالقول:

إنّ كون ذلك شعاراً لهم ورمزاً وإن لم يكن مساغ لإنكاره إلّا أنّه مع ذلك لا دلالة له بوجه على لزوم التأخير، إذ من الجائز أن يكون ذلك من سنخ الشعائر القائمة على نبذ ما التزموا به عملاً مع اعترافهم باستحبابه من غير نكير كالقنوت، فإنّك لا تكاد ترى إماميّاً يترك القنوت في الصلاة من غير عذر، مع أنّه لا يرى وجوبه، فلا ملازمة بين البناء العملي على شيء وبين وجوبه، فليكن المقام من هذا القبيل، ولا سيّما بعد ملاحظة أنّ الروايات الواردة في جواز ترك القنوت قد ورد مثلها في

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٠: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٣.

المقام أيضاً، ومنه تعرف الحال في الرواية، فإنّ غاية ما يستفاد منها: أنّ تأخير الصلاة عن استتار القرص أمر مرغوب فيه عند الإمامية، وأمّا وجوبه فكلا. مضافاً إلى ضعف سندها بعدّة مجاهيل.[1]

هذا تمام الوجوه التي يمكن أن يستدل بها على القول المشهور في تحقّق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، وبالتالي لا يكفي استتار القرص.

وقد اتضح ممّا ذكرنا أنّ هذه الوجوه بأجمعها غير تامّة، إمّا سنداً وإمّا دلالة، وبالتالي فلا بدّ من التعرّض للقول الثاني القائل بتحقّق الغروب باستتار قرص الشمس فقط دون الحاجة إلى ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٠.

الكلام في القول الثاني

الكلام في القول الثاني

والطائفة الثانية من الروايات التي تدلّ على تحقّق المغرب باستتار القرص فقط دون توقّف على ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، وقد اختار هذا القول جماعة من الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين كالمحقّق (قدس سره) في الشرائع وغيره، وهذه الروايات كثيرة ومتعدّدة وتامّة سنداً لأنّ جملة كبيرة منها صحيحة وموثّقة مضافاً إلى وضوح دلالتها على هذا القول، ومن هذه الروايات:

صحيحة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها).[1]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام[2] والاستبصار[3].

ودلالتها على القول الثاني واضحة بل ناصّة في أنَّ غروب الشمس يتحقّق بغياب قرصها عن الأفق.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٨: المواقيت: الباب (١٦) ح١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٠: الحديث ٨١.

(٣) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٣: ١٤٩: الحديث ٩٤٤.

(قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت[١] الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً).[٢]

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته[٣] بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً).[٤]

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار:

---

(١) هذا هو الوارد في وسائل الشيعة، أمّا الوارد في الكافي فهو (فأعد).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٨: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٧.

(٣) هذا هو الوارد في تهذيب الأحكام وكذلك في الاستبصار، إلّا أنّك قد عرفت أنّ الوارد في الكافي ووسائل الشيعة هو (رأيت).

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٣٤٢: الحديث ٤٠١.

أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، وذكر الحديث.[١]

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، وذكر الحديث.[٢]

ولا كلام في دلالتها على تحقّق غروب الشمس باستتار وغياب قرص الشمس عن الأفق.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن فضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث[٣] يغيب حاجبها).[١]

---

(١) الاستبصار: الجزء ٢: الصفحة ١١٥: ٦١: الحديث ٣٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٩: الحديث ١٠٣٩.

(٣) في الأصل عن نسخة: الحديث ين.

وتقريب الاستدلال بها:

أنَّ الصحيحة تدلّ على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي المغرب حين تغيب الشمس عن الأفق؛ وذلك باعتبار أنّ الشمس إذا استترت في الأفق فعندئذ يبقى منها شيء يشبه الحاجب، فإذا غاب الحاجب فقد دخل وقت المغرب لتحقّق غروب الشمس حينئذ، وهذا أمر محسوس.

وزاد السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – بالقول:

إنّ هذه الرواية أصرح روايات الباب في الدلالة على دخول الوقت بمجرد الاستتار، فإنّ التعبير بالحاجب لمشابهة آخر القرص به عند الغروب.

نعم، لا يراد من ذلك وقوع أوّل جزء من الصلاة مقارناً لغروب آخر جزء من الحاجب على سبيل التدقيق، بل المراد إيقاع الصلاة حينئذ على النهج المتعارف من الإتيان بالمقدمات، كالأذان والإقامة ونحوهما بعد دخول الوقت، لا أنّه (صلى الله عليه وآله) كان يقدّم هذه الأُمور كلّها على الوقت

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٢: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٧.

ليصلّي حين تغيب الشمس حتى يلتجئ إلى حمل الرواية على النسخ كما صنعه صاحب الوسائل.[١]

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق).[٢]

والصحيحة واضحة الدلالة كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيّها: قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره).[٣]

وروى الصدوق (قدس سره) في علل الشرائع، عن علي بن الحكم، مثلها.[١]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٢-١٨٣: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨١: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٥.

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام[٢] والاستبصار[٣] بإسناده عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه عن أحدهما (عليهما السلام):

(أنّه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيّها، قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره).

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ غيبوبة قرص الشمس أمر حسّيّ لا أنّه أمر مجمل لا يمكن إدراكه وتعيينه بالحسّ حتى يمكن أن يقع فيه الشكّ، ومن هنا ورد في النصوص أنّه إذا نظر إلى قرص الشمس ولم يره فهذا يدلّ على تحقّق الغروب باستتاره.

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران الجمال، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨١: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٥: الهامش (٣).

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٩: الحديث ٧٩.

(٣) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٢: ١٤٩: الحديث ٩٤٢.

ملاحظة: الإرسال في هذا النصّ بهذا الطريق واضح كما ترى ولا يحتاج إلى مزيد كلام في المقام.

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ معي شبه الكرش المنشور فأُؤخّر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثمّ أصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصلّ المغرب فإنّما أنت ومالك لله).[1]

ومنها: موثقة سماعة بن مهران، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب، إنّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل).[2]

وعلّق السيد الأستاذ (دام ظله) على السند باشتماله على أحمد بن هلال المرفوض حديثه عند القوم، بل قيل في حقه إنّه لا دين له؛ وذلك لانتسابه إلى الغلوّ مرّة وإلى النصب أخرى، ولكنّنا بنينا أخيراً على وثاقته وأنّ ما قيل في حقّه إمّا لا أساس له أو لا ينافي وثاقته، على أنّه مذكور في طريق الشيخ (دام ظله)[3].

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٣: المواقيت: الباب (١٨): الحديث٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٨: المواقيت: الباب (٢٠): الحديث١.

(٣) الوارد في كتاب تهذيب الأحكام:

وأمّا طريق الصدوق (قدس سره) فهو خال عنه[١] وليس فيه من يغمز فيه ما عدا عثمان بن عيسى[٢]، وقد عدّه الكشّي من أصحاب الإجماع[٣]، مع أنّه من رجال كامل الزيارات، فإذن فالرواية نقيّة السند.

كما أنّها واضحة الدلالة، ضرورة أنّ خوف كون الشمس خلف الجبل إنّما يستقيم لو كان الاعتبار بالاستتار، أمّا لو كان بالذهاب عن

الشيخ الطوسي عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤١: الحديث ٦٥٦.

(٢) كما ورد في خاتمة الوسائل: الحديث ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) في مشيخة الصدوق (قدس سره) في الفقيه:

وما كان فيه سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه)، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، العامري، عن سماعة بن مهران.

انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٣٠: ص٥٨: خاتمة الوسائل: الفائدة الأولى: مشيخة الصدوق (قدس سره): ١٤٥.

(٣) رجال الكشّي: ٥٥٦ -١٠٥٠.

القمّة فلا موضوع له، بداهة عدم الذهاب عنها قبل سقوط القرص، فلو ذهبت الحمرة كما هو مقتضى فرض الدخول في الصلاة فقد تحقّق السقوط جزماً، فأيّ معنى للشكّ بعد هذا ليجيب الإمام (عليه السلام): (بأنّه ليس عليك صعود الجبل).

وعلى الجملة:

الغروب بهذا المعنى لا يتصوّر فيه شكّ يزول بالصعود على الجبل، وإنّما يزول بالفحص عن تجاوز الحمرة عن قمّة الرأس صعد أم لم يصعد، وإنّما ينفع الصعود لو كان الغروب بمعنى استتار القرص؛ وذلك لاحتمال كونه خلف الجبل ويصعد ليفحص عن الأفق فيصحّ النهي عنه على هذا التقدير.

ثمّ إنَّ الرواية لما كانت بظاهرها مخالفة للقواعد، إذ مع الشكّ في الغروب كان المرجع أصالة عدمه، ومعه لا يسوغ الإفطار ولا الدخول في الصلاة، ولذا قال في الحدائق إنّها لا تنطبق على شيء من القولين في الغروب، فمن ثمّ حملها جمع من الأصحاب ومنهم صاحب الحدائق على التقيّة.

أقول: لا يبعد حمل الرواية على صورة وجود أمارة معتبرة على الغروب كارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق ومطلع الشمس، حيث

عرفت أنّه ملازم لسقوط القرص واستتاره في الأفق، فيحتمل أنّ سماعة قد دخل في الصلاة اعتماداً على تلك الأمارة، وبعد أن دخل غفل عن الملازمة فعرضه الشكّ، وقد نهاه (عليه السلام) عن الصعود اكتفاءً بتلك الأمارة.

إذن فلا مقتضي للحمل على التقيّة بعد انطباق الرواية على القول المشهور من تحقّق الغروب بغيبوبة الشمس.

نعم، هناك رواية أخرى نظير هذه، ولا تصلح للاستدلال، وهي رواية أبي أسامة أو غيره، قال:

(صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا)[1].

فإنّ مقتضاها تحقّق الغروب بمجرّد غيبوبة القرص عن النظر، سواء غابت في الأُفق أم لا، وأنّ من لم يرها حلّ الوقت بالإضافة إليه

(١) الوسائل: ٤: ١٩٨: أبواب المواقيت: ب٢٠: الحديث ٢.

وإن لم تغب الشمس في الأفق، بل ولو مع العلم بذلك وكونها موجودة خلف الجبل، وهذا ممّا لم يقل به أحد من الأصحاب، ومخالف لجميع نصوص الباب التي لا يبعد فيها عوى التواتر الإجمالي فهي مطروحة لا محالة.

والذي يسهّل الخطب أنّها ضعيفة السند للإرسال على طريق الشيخ، حيث رواها عن أبي أُسامة أو غيره[١]، وأمّا الصدوق[٢] فهو وإن رواها عن أبي أسامة زيد الشحّام وقد وثّقه الشيخ[٣] إلّا أنّ طريقه إليه ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح، فلا يعوّل عليها على التقديرين.[٤]

ثمّ إنَّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قال: إنّ هناك روايات كثيرة غير معتبرة مؤيدة لهذه النصوص الكثيرة المعتبرة، ولا يبعد بلوغ المجموع حدّ التواتر الإجمالي.[٥]

---

(١) التهذيب: ٢: ٢٦٤: ١٠٥٣.

(٢) الفقيه: ١: ١٤٢: ٦٦١.

(٣) الفهرست: ٧١: ٢٨٨.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٣-١٨٤.

(٥) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٤. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّ هذه الطائفة من الروايات – وهي الطائفة الثانية – ناصّة على أنّ وقت صلاة المغرب يدخل باستتار قرص الشمس عن الأفق، ودلالتها على ذلك واضحة وغير قابلة للتأويل.

ومن هنا يتضح لنا أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام غريب، فإنّه قد ذكر أنّ الروايات التي تدلّ على القول الأوّل روايات واضحة الدلالة على تحقّق غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، وأمّا النصوص الدالّة على القول بتحقّق الغروب باستتار القرص فقط فهي مجملة الدلالة[1]، وهذا غريب من مثله (قدس سره).

وكيفما كان، فالنصوص واضحة الدلالة على القول الثاني، وبناءً على هذا يكون القول بتحقّق غروب الشمس باستتار القرص دون الحاجة إلى انتظار ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس إلى المغرب هو القول الصحيح، بل إنّك قد عرفت أنّ هذا القول هو الذي ذهب إليه جماعة من الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين على حدّ سواء.

إلّا أنّه مع ذلك فالأولى والأحوط التأخير إلى حين ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، هذا.

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٧٤-١٧٥.

ولكن هذا الاحتياط خلاف الاحتياط؛ وذلك لما ذكرناه فيما تقدّم من أنّ الصلاة في أوّل الوقت المخصّص لها أفضل، وهذا المقام نظير التخيير في أماكن التخيير بين القصر والتمام، حيث يقولون إنّ الأحوط في مثل ذلك هو القصر، والأفضل هو التمام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى:

أنّه مع الإغماض عمّا ذكرناه وتسليم روايات الطائفة الأوّلى – سنداً ودلالة – إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على دلالتها على القول الأوّل وهو القول المشهور؛ لأنّه حينئذ تقع المعارضة بين الطائفة الأوّلى والطائفة الثانية، فالطائفة الثانية ناصّة في تحقق الغروب باستتار القرص، بينما الطائفة الأولى ناصّة في عدم تحقّقه إلّا بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، فتقع المعارضة بينهما.

وفي مقام علاج هذا التعارض قيلت وجوه:

الوجه الأوّل: تقدّم الطائفة الأولى على الطائفة الثانية، ووجه التقديم كونها أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة بخلاف الثانية.[1]

---

(١) هذا الوجه ذكره صاحب الوسائل (ﷺ) في ضمن سبعة أوجه ذكرها لترجيح وتقديم الطائفة الأولى على الثانية.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا الوجه غريب جدّاً، فإنّ موافقة إحدى الطائفتين المتعارضتين للاحتياط ليست من مرجّحات باب التعارض، وإن ذكر كثيراً في كلمات الأصحاب، إلّا أنّه لا أصل له.

الوجه الثاني:

أنّ الطائفة الأولى مخالفة للعامّة، والطائفة الثانية موافقة لهم، والمفروض أنّ مخالفة العامّة من مرجحات باب التعارض، فإذا وقعت المعارضة بين روايتين إحداهما مخالفة للعامّة والأخرى موافقة لهم فلا بدّ من تقديم الأولى على الثانية، وحمل الثانية على التقيّة.

والجواب:

أنّ مخالفة العامّة وإن كانت من إحدى مرجّحات باب المعارضة، إلّا أنّ هذا المرجّح في طول المرجّح الآخر، وهو موافقة الكتاب أو السنّة، فإذا كان أحد المتعارضين موافقاً للكتاب أو السنّة والآخر مخالفاً له فيقدّم الموافق للكتاب أو السنّة على المخالف له، وإن كان المخالف للكتاب أو السنّة مخالفاً للعامّة والموافق للكتاب أو السنّة موافقاً للعامّة

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٧: المواقيت: الباب (١٦): ما بعد ح١٥.

أيضاً، فإنّ الموافق للكتاب أو السنّة حجّة وإن كان موافقاً للعامّة، والمخالف للكتاب والسنّة لا يكون حجّة وإن كان مخالفاً للعامّة.

وعلى هذا فإذا فرضنا أنّ إحدى الطائفتين المتعارضتين موافقة للكتاب الكريم وفي نفس الوقت موافقة للعامّة أيضاً، والطائفة الأُخرى مخالفة للعامّة ومخالفة للكتاب الكريم أيضاً، فلا بدّ من تقديم الطائفة الموافقة للكتاب وللعامة على المخالفة، فالمرجّح الأوّل (موافقة الكتاب) مقدّم في مقام علاج التعارض على المرجّح الثاني (موافقة العامّة).

بل زاد السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - في الردّ على أصل دعوى قربه للاحتياط بالقول:

بأنّ في هذا الكلام ما لا يخفى، فحيث إنّ المستفاد من الآية المباركة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[1] بضميمة ما ورد في تفسيرها من الروايات هو أنّ كلّ جزء ممّا بين الحدّين وقت لإحدى الصلوات الأربع، فمن دلوك الشمس إلى المغرب للظهرين، ومنه إلى غسق الليل للعشاءين. فإذن أوّل وقت المغرب هو آخر وقت الظهرين

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

مقارناً مبدؤه لمنتهاه ومتصلاً به من غير فترة فاصلة، والظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه، بل في الرياض دعوى الإجماع عليه.[1]

وعليه فلو فسّرنا المغرب بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس فنسأل عن أنّ الفترة المتخللة بينه وبين سقوط القرص، وهي التي تستوعب أكثر من عشرة دقائق فهل يجوز إيقاع صلاتي الظهرين فيها أو لا يجوز، بل يكون حالها كما بين طلوع الشمس وزوالها الذي لا يكون وقتاً ء من الصلوات؟

فإن قيل بالثاني كان ذلك مخالفاً لما عرفت من الاتصال وأنّ أحد الوقتين عقيب انتهاء الآخر بلا فصل، وإن قيل بالأول فالخطب أفظع، وكيف يصحّ القول بجواز إتيانهما في هذه الحالة والنصوص تنادي بانتهاء وقتها بسقوط القرص وغيبوبة الشمس، بل كيف يصحّ التوصيف بصلاة الظهر وقد دخل الليل وانتهى النهار بكامله!

وعلى الجملة:

لازم القول الأشهر بعد ملاحظة الاتصال المزبور المفروغ عنه بينهم كما عرفت جواز إيقاع الظهرين بعد الغروب، وهو مخالف للاحتياط جداً لو لم يكن مقطوع العدم، فكيف يدّعى أنّه موافق للاحتياط!، وهذا

(١) رياض المسائل: الجزء ٣: الصفحة ٣٤.

بخلاف ما لو فسّرناه بسقوط القرص، فإنّه لا بشاعة في الالتزام بلازمه من جواز الإتيان بصلاة المغرب حينئذ مباشرة، بل قد نطقت به جملة من النصوص كما سمعت، نعم الأحوط عملاً التأخير حذراً عن مخالفة القول الأشهر وهو أمر آخر.[١]

الوجه الثالث:

ما ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) من أنّه على تقدير التعارض بين هاتين الطائفتين فلا بدّ من تقديم الطائفة الأوّلى على الثانية؛ وذلك لأنّ الأولى مخالفة لمقالة العامّة في المسألة، وأمّا الثانية فهي موافقة لهم، فلا بدّ من تقديم المخالفة على الموافقة.[٢]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٥. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤):

من الواضح أنّ هذا الكلام مبني على كون مقالة أبناء العامّة هو تحقّق غروب الشمس بسقوط قرص الشمس واستتاره فقط، وبالتالي يكون هو مبدأ وقت الإتيان بصلاة المغرب عند أبناء العامّة، والظاهر أنّ الإجماع قائم عند أبناء العامّة بدخول وقت الإتيان بصلاة المغرب عند غياب قرص الشمس بالكامل.

وفيه: أنَّ هذا وإن كان صحيحاً في شقّه الأوّل بأنّ الطائفة الأولى مخالفة للعامّة والطائفة الثانية موافقة لهم، إلّا أنّ هذا لا يستلزم تقديم الأولى على الثانية في المقام.

وقبل الدخول في الجواب عن ذلك لا بدّ من تقديم مقدّمة وحاصلها:

أنّ المرجح الأوّل من المرجحات في باب التعارض موافقة الكتاب الكريم.

والمرجح الثاني منها مخالفة العامّة.

وأمّا سائر المرجحات المذكورة في كلمات الأعلام فلا دليل عليها.

وعلى هذا: فلو فرضنا أنّ إحدى الروايتين المتعارضتين موافقة للكتاب وموافقة للعامّة أيضاً، والأخرى مخالفة للعامّة وللكتاب معاً، فلا بدّ من تقديم الموافقة للكتاب وللعامّة على المخالفة لهما، فالمرجّح الأوّل (موافقة الكتاب الكريم) مقدّم في مقام علاج التعارض على المرجّح الثاني، وهو مخالفة العامّة كما مرّ الآن.

وبكلمة واضحة:

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: الجزء ١ ص٥٧٢. (المقرّر).

بناءً على هذه المقدّمة فالطائفة الثانية حيث إنّها موافقة للكتاب الكريم كانت موافقة للعامّة أيضاً أم كانت مخالفة لهم، والطائفة الأولى حيث إنّها موافقة للعامّة كانت موافقة للكتاب الكريم أيضاً أم كانت مخالفة له، وفي مثل ذلك لا بدّ من تقديم الطائفة الثانية على الطائفة الأولى؛ وذلك لأنّ مرجّحية موافقة الكتاب في المرتبة الأولى ومرجّحية مخالفة العامّة في المرتبة الثانية، ومن الطبيعي أنّه طالما يمكن الترجيح بموافقة الكتاب الكريم فلا يصل الأمر إلى الترجيح بمخالفة العامّة.

بيان ذلك: أنّ قوله تعالى في كتابه الكريم:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[1]

قد حدّد وقت الصلوات الأربع من زوال الشمس إلى غسق الليل، وقد وردت النصوص التي بلغت حدّ التواتر الإجمالي ودلّت على أنّ وقت الإتيان بصلاتي الظهرين يمتدّ من الزوال إلى الغروب أي استتار القرص، ولا يجوز تأخيرهما بعدهما.

وعلى هذا فإنّه يدخل وقت الإتيان بصلاة المغرب وصلاة العشاء بعد استتار القرص بلا فاصل زمني؛ وذلك بمقتضى إطلاق الآية

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

المباركة الواردة في محلّ الكلام إلى غسق الليل، فكلّ جزء ممّا بين الحدّين وقت لإحدى الصلوات الأربع.

وذلك لأنّه لو لم نقل بذلك في المقام فيلزم منه أن نلتزم بأنّه يجوز تأخير الإتيان بصلاتي الظهرين إلى زوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، وهذا خلاف الضرورة؛ لوضوح أنّه لا يجوز تأخير الإتيان بصلاتي الظهرين بعد استتار قرص الشمس.

وأمّا أن نلتزم بأنّ هذه الفترة الزمنية خارجة عن وقت الصلاة وليست داخلة، لا في الإتيان بصلاتي الظهرين ولا في وقت الإتيان بصلاتي العشاءين، إلّا أنّ مقتضى الإطلاق في المقام هو امتداد وقت الإتيان بالصلوات الأربع من زوال الشمس إلى غسق الليل من دون فصل.

وعلى هذا الذي تقدّم يظهر:

أنّ النصوص الدالة على أنّ وقت الإتيان بالمغرب والعشاء يدخل من استتار قرص الشمس هي الموافقة لإطلاق الكتاب الكريم حيث إنّه يدلّ بإطلاقه على أنّ وقت الإتيان بالمغرب يبدأ من حين استتار القرص بخلاف الطائفة الأولى الدالّة على أنّ وقت الإتيان بالمغرب يبدأ من زوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

فالنتيجة: أنّ الطائفة الثانية مقدّمة على الأولى الدالّة على تحقّق غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب[1].

---

(١) هذا ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في درس بحثه الخارج، أمّا في تعاليقه المبسوطة على المقام فقد علّق على مقالة السيد الماتن (ﷺ): (من أنّه يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس) بما نصّه:

أنّه قد تقدّم أنّ وقت الإتيان بصلاتي الظهرين ينتهي باستتار قرص الشمس وغروبه، وبالتالي فإنّ المصلّي إذا صلّاهما (أي صلاتي الظهرين) بعد ذلك (أي بعد استتار قرص الشمس) فلا بدّ أن تكون بنيّة القضاء، ولا يمتدّ وقتها إلى ذهاب تلك الحمرة.

وأمّا وقت الإتيان بصلاتي العشاءين فمقتضى نصّ مجموعة من الروايات المعتبرة أنّه يبدأ من حين غروب الشمس (أي استتار قرص الشمس)، وأمّا تحديد مبدأ وقتها بالمغرب الذي يقصد به ذهاب الحمرة عن طرف المشرق بعد اختفاء الشمس عن الأفق واستتارها عن الأنظار فهو وإن كان معروفاً إلّا أنّ إثباته بالدليل لا يخلو عن إشكال.

هذا إضافة إلى أنّ ما استدلّ به عليه لا يصلح أن يقاوم الروايات الشريفة المذكورة الناصّة بأنّ وقتها يبدأ من حين انتهاء وقت الظهرين، وهو غروب الشمس واستتارها عن الأنظار، نعم لا بأس بالاحتياط، بل لا يترك.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣: الصفحة ١٨: الهامش (١). (المقرّر).

فالنتيجة النهائية في المسألة: أنّ هذا القول هو الأظهر، أي أنّ غروب الشمس يتحقق باستتار القرص.[1]

نعم، تعرّض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - في المقام إلى الكلام في أمر لا بأس بتسليط الضوء عليه، وهو:

أنّه بناءً على تفسير الغروب باستتار القرص - كما هو المختار - فالأمر في الطلوع واضح، فإنّه يراد به صيرورة الشمس فوق الأفق في مقابل الغروب المراد به صيرورتها تحته، وهذا ظاهر.

وأمّا بناءً على تفسيره بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس فربّما يقال:

---

(١) إضاءة فتوائية رقم (١):

أفتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين ما نصّه:

ووقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية، ويجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق.

منهاج الصالحين: الجزء ١ الصفحة ٢٠٢: الفصل الثاني: في أوقات الفرائض اليومية ونوافلها. (المقرّر).

إنّ مقتضى المقابلة الالتزام بمثله في الطلوع أيضاً، وأنّه يتحقّق قبل الطلوع الحسّيّ، أي قبل ظهور الشمس فوق الأفق بمقدار تأخّر زوال الحمرة عن استتار القرص تحت الأفق، أي ما يعادل عشر دقائق تقريباً وإن لم نشاهدها حسّاً كما كان هو الحال في الغروب، حيث عرفت أنّ أرباب هذا القول يزعمون أنّ الشمس موجودة قبل ذهاب الحمرة فوق الأفق وإن لم تكن مرئية، وعليه فينتهي وقت صلاة الصبح عند ظهور الحمرة، أي قبل عشر دقائق تقريباً من طلوع الشمس حسّاً.

ولكنّه بمراحل عن الواقع؛ بداهة أنّ مفهوم الطلوع المجعول غاية لوقت صلاة الفجر - كمفهوم الغروب - أمر بيّن لدى العرف، ويعرفه كلّ أحد من غير شائبة الإجمال، ولا تردّد في فهم المراد منه، فإنّه عبارة عن ظهور الشمس حسّاً فوق الأفق واستتارها كذلك تحته، ما لم يكن حاجب من الجبال والأطلال ونحوهما.

فالمفهوم العرفي لكلّ منهما واضح لا غبار عليه، غاية الأمر ورود روايات ظاهرة أو صريحة كما يزعمون في أنّ الغروب إنّما يتحقق بزوال الحمرة وأنّ الغروب الشرعي مغاير مع الغروب العرفي، وهذا لا يستلزم بوجه الالتزام بمثله في الطلوع والتصرّف في ظاهره، بعد عرائه عن مثل تلك النصوص.

وبعبارة أُخرى:

الخروج عن المفهوم العرفي في الغروب لأجل الروايات الخاصّة القاضية بذلك لا يستدعي الخروج عنه في الطلوع وارتكاب خلاف الظاهر فيه أيضاً من غير ضرورة تقتضيه ولا ملزم يدعو إليه، ولا سيّما بعد ورود روايات في الطلوع خالية عن الإيعاز إلى ذلك، وهي واردة في مقام البيان، إذ لا ينبغي التشكيك في امتداد وقت فريضة الفجر إلى أن تبرز الشمس عن الأفق بروزاً حسّيّاً تحفّظاً على إبقاء اللفظ على ما هو عليه من معناه العرفي، سواء قلنا بذلك في الغروب أم لا.[1]

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٧.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.
٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.
٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.
٩- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.
١٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
١١- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٢- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.
١٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محبين: ١٤٢٥هجري.

١٤- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩هجري) مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحّح).
١٥- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.
١٦- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

ثانياً: حرف الباء:

١٧- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.
١٨- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.
١٩- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢١- بحوث في فقه الرجال: العلّامة الفاني الأصفهاني: (ﷺ) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي.

ثالثاً: حرف التاء

٢٢- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٢٣- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٢٨- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي

البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٢٩- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٠- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣١- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٢- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٥- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي:

بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٣٦- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٣٧- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٣٨- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٣٩- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٠- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٤١- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣

هجري.
٤٢- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
٤٣- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٤٤- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٥- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.
٤٦- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

سابعاً: حرف الخاء

٤٧- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري)

المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٤٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٤٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٥٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلّامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٥١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٥٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٥٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

تاسعاً: حرف الذال.

٥٤- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار

الأضواء: بيروت.
٥٥- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.
٥٦- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٥٧- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.
٥٨- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
٥٩- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
٦٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٦١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.
٦٢- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.
٦٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
٦٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.
٦٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
٦٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.
٦٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.
٦٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة:

١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الحادي عشر: حرف الشين

٦٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

٧٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

الثاني عشر: حرف الصاد

٧١- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الثالث عشر: حرف الضاد

٧٢- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الرابع عشر: حرف الطاء

٧٣- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد

محمود المرعشي.

الخامس عشر: حرف العين

٧٤- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٧٥- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٧٦- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السادس عشر: حرف الغين

٧٧- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

٧٨- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

السابع عشر: حرف الفاء

٧٩- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

٨٠- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

٨١- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.
٨٢- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.
٨٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.
٨٤- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.
٨٥- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
٨٦- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.
٨٧- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
٨٨- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين

قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.
٨٩- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
٩٠- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

الثامن عشر: حرف القاف

٩١- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٢- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.
٩٣- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

التاسع عشر: حرف الكاف

٩٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة:

١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
٩٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.
٩٧- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
٩٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.
٩٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٠٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.
١٠١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة:

١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
١٠٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

العشرون: حرف الميم

١٠٣- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.
١٠٤- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.
١٠٥- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٠٦- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.
١٠٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري

شمسي.
١٠٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٠٩- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
١١٠- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم
١١١- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.
١١٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
١١٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
١١٤- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١١٥- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
١١٦- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).
١١٧- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.
١١٨- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
١١٩- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
١٢٠- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
١٢١- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
١٢٢- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.
١٢٣- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

١٤٣٦هجري.
١٢٤- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.
١٢٥- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.
١٢٦- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.
١٢٧- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٢٨- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.
١٢٩- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.
١٣٠- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٣١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٣٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٣٣- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٣٤- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٣٥- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٣٦- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٣٧- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٣٨- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
١٣٩- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.
١٤٠- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.
١٤١- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.
١٤٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.
١٤٣- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.
١٤٤- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
١٤٥- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة

١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٦- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٤٧- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

الحادي والعشرون: حرف النون

١٤٨- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٤٩- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٥٠- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٥١- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

الثاني والعشرون: حرف الهاء

١٥٢- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الثالث والعشرون: حرف الواو

١٥٣- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٥٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٥٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس واضاءات
المغرب والغروب

فهارس الموضوعات

فهارس الموضوعات

مقدمة ٥
تحقق غروب الشمس ٩
الاقوال في المسالة ٩
القول الأول المشهور بتحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقية ١١
ادلة هذا القول ١٣
الوجه الأول: الاجماع ١٣
الوجه الثاني: الروايات ١٦
كلام للسيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٢٧
كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٢٩
الوجه الثالث ٦٦
الكلام في القول الثاني ٦٩
الروايات الدالة على القول الثاني ٧١
أولاً :صحيحة عبد الله بن سنان ٧١
ثانياً: صحيحة زرارة..... ٧١
ثالثاً: صحيحة إسماعيل بن فضل الهاشمي ٧٣

كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ٧٤
رابعاً: صحيحة إسماعيل بن جابر ٧٥
خامساً: صحيحة داود بن فرقد ٧٥
سادساً: صحيحة صفوان بن مهران الجمال ٧٦
سابعاً: موثقة سماعة بن مهران ٧٧
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ٧٧
كون التأخير لذهاب الحمرة المشرقية خلاف الاحتياط ٨٣
علاج التعارض بين الروايات ٨٣
مختار شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٩٠

اضاءات روائية

اضاءات روائية

١-الحديث في رواية ابن ابي عمير ٢٥
٢-الكلام في صحيحة بكر بن محمد ٣٤
٣-الكلام في رواية محمد بن علي ٣٨
٤-الكلام في رواية ة عمار الساباطي ٤٦
٥-الكلام في رواية عبد الله بن وضاح ٥٤

اضاءات رجالية

اضاءات رجالية

١ - الكلام في إسماعيل بن ابي سارة ٣١
٢-الكلام في محمد بن حكيم.....٤١
٣-الكلام في بكار بن بكر ٤٨
٤-الكلام في علي بن الحارث ٤٩
٥-الكلام في إسماعيل بن ابي سمال.....٦٣

اضاءات فقهية

اضاءات فقهية

١-الكلام في الشهرة التي ذكرها صاحب الحدائق ١١
٢-كلام صاحب الجواهر ف القول الثاني ١٢
٣-الكلام في دلالة رواية شهاب بن عبد ربه ٤٥

اضاءات اصولية

اضاءات اصولية

١-الكلام في حجية الاجماع ١٤
٢-الكلام في جابرية عمل المشهور لضعف السند ٦٥